وينبني على وجوب الترتيب انه لو رمى الجمرات كلها عن
يومه وعليه رمي امسه وقع عن امسه اهـ وهكذا لو ترك
يوم العيد رمي جمرة العقبة فالاصح انه يتدارکه في الليل
وفي ايام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على
رمي ايام التشريق ويكون اداء على الاصح واذا قلنا
بالاصح ان المتدارک اداء لا قضاء كان معينا كل يوم
للمقدار المأمور به وقت اختيار وفضيلة كأدائه
المختار للصلاة واعلم انه يفوت كل الرمي بانواعه بخروج
ايام التشريق من غير رمي ولا يؤدى عنه شيء بعدها
لا اداء ولا قضاء ومتى تدارکه فرمى في ايام التشريق
فاتته اوفاتت يوم النحر فلا دم عليه ولو نفر من
منى يوم النحر او يوم القر او يوم النفر الاول ولم يرم
ثم عاد قبل الغروب في اليوم الثاني فرمى اجزأه ولا
دم عليه ومتى فاته الرمي ولم يتدارکه حتى خرجت ايام
التشريق وجب عليه جبره بالدم فان كان المتروك ثلاثا
حصيات او اكثر او جميع رمي ايام التشريق ويوم النحر
لزمه دم واحد على الاصح قال ابن علان فان عجز عن
الدم

الدم صام ثلاثة ايام ويدخل وقتها بانقضاء ايام التشريق
ثم سبعة وفرق الثلاثة والسبعة اذا اخرها بيوم واحد
وان ترک حصاة واحدة من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير
لزمه مد من طعام مسئلة قال الشافعي رحمه الله تعالى
الجمرة مجتمع الحصا فما سال من الحصا فمن اصاب مجتمع
الحصى بالرمي اجزأه ومن اصاب سائل الحصا اي الذي
ليس بمجتمعه لم يجزه والمراد مجتمع الحصا في الموضع الـ
المعروف الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الحاشية يدل على ان مجتمع الحصا المعهود الآن بسائر
جوانب الجمرتين الاوليين وتحت ساحض جمرة العقبة
هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم وليس ببعيد اذ
الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه ثم مر
انه لا يصح الرمي من وراء جمرة العقبة ولو كان لذلك حض
سطح او فيه طاق فاستقرت الحصاة فيه او اذيل بالكلية
فاستقرت في موضعه لم يجز وهو ظاهر انتهى ح قال ابن
قاسم العبادي هذا ممنوع في الجمرتين بل هو ابعد البعيد
للقطع فيها بان الشاخص حادث وانه لم يكن في زمنه

Copyright © King Saud University